



السيد وزير المالية

الموضوع: تلزيم ألعاب الميسر عبر الإنترت.

المرجع: - المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة) لاسيما المادتين /٢/ (الفقرة ٥) و /٨٧/ منه.  
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان).  
- المرسوم رقم ٦٩١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ (الترخيص لشركة كازينو لبنان ش.م.ل. بإستثمار ألعاب القمار بصورة حصرية).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد الإطلاع على ما أثير حول تلزيم ألعاب الميسر عبر الإنترت من قبل شركة كازينو لبنان ش.م.ل،

وإستناداً إلى النص المادة /٨٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على الفقرة الخامسة من المادة /٢/ منه،

وفي سبيل التحقق من صحة هذا التلزيم وخصوصه للشروط والإجراءات القانونية المفروضة بحسب الأصول، وبما من شأنه تطبيق القانون وتحقيق الشفافية المطلوبة،

يطلب إليكم عرض الموضوع بتفاصيله ومستداته كافة على ديوان المحاسبة وعلى هيئة الشراء العام، كل بحسب إختصاصه، لإبداء الرأي القانوني بشأنه، لاسيما حول طريقة التعاقد ومضمونه، وتعليق العمل بالتلزيم برمته لحين ورود الآراء المطلوبة.

رئيس مجلس الوزراء  
*الملحق*

نجيب ميقاتي

نسخة تبلغ إلى كل من:

- وزارة الاقتصاد والتجارة / وزارة السياحة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام
- ديوان المحاسبة / هيئة الشراء العام
- مصرف لبنان / شركة كازينو لبنان
- النيابة العامة المالية